



- ۱. ...
- ۲. ...
- ۳. ...
- ۴. ...
- ۵. ...

...:

...

- ۱. ...
- ۲. ...
- ۳. ...
- ۴. ...
- ۵. ...
- ۶. ...
- ۷. ...
- ۸. ...
- ۹. ...
- ۱۰. ...





وفي الرد على ذلك : حيث أن محكمتنا بما لها من صلاحية قانونية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفق أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وحيث نجد أنه من الثابت قيام المميز المتهم بالمادة على المجني عليه أثناء مسوره بالشارح بحدود الساعة الثانية عشرة ليلاً والطلب منه دينار ولما استهزه المغدور من طلبه هذا أقدم المتهمان بالهجوم عليه وقام كل واحد منهما بضربه بواسطة أمواس كانا يحملانها معهما على رأس وبطن المغدور بعدة ضربات حتى سقط أرضاً وقاما بجره إلى ساحة المدرسة القريبة من مكان الحادث وشلحاه جاكيتته وسرقا منه مبلغ ٣٢٢ ديناراً وجهاز تلفون خلوي من نوع نوكيا وفرا هارينين .

وحيث نجد أن المجني عليه تعرض إلى إحدى الطعنات في الجهة اليسرى من الصدر وقد نفذت إلى داخل تجويفه وشككت خطورة على حياته، كما جاء بالتقرير الطبي وشهادة الطبيب الشرعي ولو لا التداخل الجراحي لفضى نحبه.

وحيث أن الأفعال التي أقدم عليها المحكوم عليهما تدل دلالة واضحة على أن نيتهما قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه ولكن لحولولة أسباب لا تدخل لإرادتهما بها وهي إسعاف المجني عليه للمستشفى والتدخل الجراحي التي حالت دون الوصول إلى النتيجة التي سعيها إليها وهي إزهاق روح المجني عليه ، مما يشكل فعلهما هذه جناية الشروع بالقتل القصد .

إلا أننا نجد من البينة أن المتهمين أقدموا على ارتكاب جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات والتي تمت ليلاً وبفعل شخصين وهدد السارقون المجني عليه بالسلاح وأقدموا على طمئنه عدة طمعات كما ورد أعلاه وهي جريمة مستقلة عن جريمة الشروع بالقتل لذلك فإن جرم السرقة يعتبر ظرفاً مشدداً، بحيث يصبح التكييف القانوني للجريمة / جناية الشروع بالقتل تمهيداً لجناية السرقة خلافاً لأحكام المواد (٣٢٨/٢ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات لأن المشرع حينما غلظ عقوبة القتل في المادة ٣٢٨/٢ من قانون العقوبات إنما أراد بدهامة أن تكون الجناية الأخرى المقترنة بالقتل مكونة من فعل مستقل عن فعل القتل وبمعنى آخر أن لا تكون الجناية الأخرى (السرقة) المشتركة مع جناية القتل مشتركة مع جناية القتل في أي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظرفها المعتبرة قانوناً وإنما عاملاً مشدداً للعقاب (تميز هـ.ع رقم ٢٠٠٢/٤٠).

